العيوب المؤثرة في صحة تسبيب الحكم الجزائي في التشريع العراقي

Defects affecting the health of causation in Iraqi legislation

أ.د. عادل يوسف عبد النبي الشكري

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الجنائي تدريسي في كلية القانون – جامعة الكوفة.

عمار علي عبدالله الموسوي

نبذة عن الباحث :
طالب ماجستير.

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٠٦/٠٢
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٧/١٢

الكلمات الافتتاحية :
العيوب المؤثرة في التسبيب، الحكم الجزائي.
Defects affecting the health of causation

Abstract

When the cause of the penal sentence is an effective guarantor of the safety of the government on the one hand, and the protection of the right of the adversaries to the defense on the other, it is necessary for its safety to be flawed. Reasoning should not be absent whether the absence is apparent by not including any reasons that justify the penal judgment or hidden contradiction Among the reasons laid down by the judge in order to justify his ruling, moreover, are not deficient due to lack of adequate presentation of the data, ambiguity and ambiguities that may surround the process of causation, thus losing the ability and effectiveness to perform its functions. Moreover, the causality of lack and failure should not be accompanied by corruption. In Wallace Dalal as it should be based mentality and logical links between the Causation and the result, and causation leads to the conclusion that it was built according to mental contexts, lack balance result with Causation in terms of the logic of corruption in stigmatize Causation reasoning.

الملخص

عندما يكون تسبيب الحكم الجزائي ضمانة فعالة لسلامة الحكم من جهة، وحماية حق الخصوم في الدفاع من جهة اخرى، فقد لزم الامر سلامته من العيوب، فالتسبيب يجب الا يكون معدوماً سواء كان الانعدام ظاهري من خلال عدم ادراج اية اسباب تبرر الحكم الجزائي او مستتراً لحصول التناقض بين الاسباب التي سطرها قاضي الجزاء لتبرير حكمه، فضلا عن ذلك الا يشوبه

القصور نتيجة عدم العرض الكافي للبيانات، او الغموض والابهام الذي قد يكتنف عملية التسبيب فيفقد عندها القدرة والفاعلية على اداء وظائفه، ويضاف الى وجوب خلو التسبيب من عيب الانعدام والقصور عدم اقترانه بعيب الفساد في الاستدلال إذ ينبغي ان تقوم روابط عقلية ومنطقية بين التسبيب والنتيجة، وان يؤدي التسبيب الى النتيجة التي بنيت عليه وفقاً للسياقات العقلية، فعدم توازن النتيجة مع التسبيب من حيث المنطق توصم التسبيب بالفساد في الاستدلال.

المقدمة:

موضوع البحث: يعد تسبيب الحكم الجزائي عملية تعليل وتبرير منظمة لما خلص اليه قاضي الجزاء في حكمه، فالتسبيب لما يؤديه من وظائف على مستوى الاقتناع بالحكم الجزائي من جهة، أو حماية حق الدفاع للخصوم من جهة اخرى من تعسف واستبداد القضاة اصبح يمثل عذر القاضي للناس، وحتى يمكن التماس فاعلية تسبيب الحكم الجزائي واداء وظائفه ينبغي الا يقترن بعيب يحول دون تحقق ما ابتغاه المشرع من فرض الالتزام به، فلا جدوى من التسبيب المعيب، إذ يؤدي انعدام التسبيب أو وجوده مع عدم القدرة على اداء وظائفه بسبب القصور الذي شابه أو الخلل المنطقي في تسطيره الى خلق حالة من الارباك في بناء الحكم الجزائي من جهة، واضعاف الثقة بما انتهت اليه الاحكام الجزائية من جهة اخرى، فضلاً عن عدم امكانية الرقابة على الحكم الجزائي، لذلك سيتركز موضوع الدراسة على بيان اهم العيوب التي ترد على تسبيب الحكم الجزائي.

أهمية البحث:لا يعد من المغالاة القول بان التسبيب يعد ضمانة فعالة لسلامة الحكم الجزائي، من خلال دفع قاضي الجزاء الى بذل العناية اللازمة، وهو بصدد تسطير الحكم لإخراجه بصورة تحقق القناعة بما خلص اليه، سواء من قبل الخصوم او محاكم الرقابة هذا من جهة، ومن جهة اخرى يكون التسبيب ضامناً لحق المتهم في الدفاع، إذ يكفل التسبيب الزام محكمة الجزاء بالرد المعلل على كل دفع جوهري يبديه الخصوم وعليه تكمن اهمية الدراسة في تنزيه التسبيب عما قد يحيط به من عيوب بغية أداء وظائفه.

مشكلة البحث:تتمركز مشكلة البحث في تحديد الاطار العام للعيوب التي يمكن ان تلحق بتسبيب الحكم الجزائي، وتفقده القدرة على الفاعلية، بغية تجنب قاضي الجزاء تلك العيوب عند تسطيره لتسبيب حكمه.

منهج البحث:بغية معالجة موضوع الدراسة سنتبع المنهج الاستقرائي القائم على انتقال الفكر من الجزئيات الى الكليات لبناء حكم عام متخذين ما افاض فيه الفقه وما أجاد به القضاء مادة للتحليل والدراسة.

تقسيم خطة البحث:لنيل الهدف المنشود من البحث سنقسم خطته الى مطلبين: نبين في المطلب الاول، انعدام وقصور التسبيب ويقسم هذا المطلب بدوره الى فرعين: الفرع الاول، بعنوان عيب انعدام التسبيب، والفرع الثاني جاء بعنوان عيب القصور في التسبيب، أما المطلب الثاني فكان بعنوان الفساد في الاستدلال، منقسماً الى فرعين: الاول، تحت عنوان مدلول عيب الفساد في الاستدلال، والفرع الثاني بعنوان صور عيب الفساد في الاستدلال وفقاً للتفصيل التالي:

المطلب الاول: انعدام وقصور التسبيب

التسبيب بوصفه شرط لازم لصحة الحكم الجزائي لا مناص من الوجود الحقيقي له، فضلاً عن كفاليته او عدم قصوره بغية اداء الوظائف المبتغاة من فرضه، وامام ذلك ستوزع الدراسة في هذا المطلب على فرعين: نبين في الفرع الاول، عيب انعدام التسبيب، وفي الفرع الثاني، عيب القصور في التسبيب وفقاً للتفصيل التالي:

الفرع الاول: عيب انعدام التسبيب:

انعدام التسبيب فكرة قانونية، يتطلب البحث فيها الوقوف على مدلولها، وما يمكن ان تظهر به من صور، فضلا عما تولده من آثار او نتائج على الحكم الجزائي، وهو ما يتطلب البيان وفق الفقرات التالية:

أولا- مدلول انعدام التسبيب[١]:

ينصرف مدلول انعدام التسبيب الى : ((اصدار المحكمة للحكم في الدعوى الجزائية من غير اسباب تبرر ما خصلت اليه، أو الا يتضمن الحكم اية سبب يبرر القضاء الذي انتهى اليه))[٢].

وفي راي آخر هو: ((عيب شكلي يدور حول فكرة الانعدام الاساسي للأسباب الواقعية سواء كان الانعدام ظاهراً ام مستتراً أو اكتناف الحكم للتناقض بين اسبابه او بينها وبين المنطوق))[٣]

مما تقدم يمكن القول: أن تحديد انعدام الاسباب بالجانب الواقعي للحكم محل نظر، إذ ان للتسبيب شقين: الاول، قانوني والثاني واقعي، وقصر الانعدام على الشطر الواقعي يثير الاستفهام عن انعدام الاسباب القانونية، بلحاظ ان محكمة التمييز تستطيع اكمال الاسباب القانونية في حالة قصورها، ولا يمكن القول بقدرتها على وضع اسباب قانونية للحكم الجزائي الذي انعدمت اسبابه القانونية.

لذلك يمكن تعريف انعدام التسبيب بأنه: صدور الحكم الجزائي مجرداً من الاسباب المبررة له، أو ظهوره كأنه منعدم الاسباب وذلك للتناقض الذي شاب تسبيبه. وعليه يكون انعدام التسبيب ناشئ عن اغفال القاضي لتسطير الاسباب المبررة لما قضى به، أو اتجاهه الى وضع التسبيب الذي يراه كفيلا بتبرير الحكم لكنه وضع الاسباب بصورة يهدم بعضها البعض الاخر، بسبب التناقض الحاصل بينها.

ثانيا- التمييز بين انعدام التسبيب والقصور فيه:

أذا كان انعدام التسبيب هو خلو الحكم الجزائي من المبررات اللازمة لما انتهت اليه محكمة الموضوع، فهل يعد القصور فيها او الغموض في العرض انعداماً للتسبيب ام يعد القصور عيب له ذاتيته واستقلاله عن الانعدام؟

يذهب رأي في الفقه الى أن عدم كفاية التسبيب او القصور فيه يؤدي الى انعدام التسبيب، فكل من القصور والانعدام عيب شكلي في الحكم الجزائي[٤]، ومن ذلك الراي قد ذهبت محكمة التمييز اللبنانية في حكم لها تقول فيه: ((...أن القصور في التعليل هو انعدامه...))[٥]، وغالبا ما تردف عبارة القصور في التعليل بانعدام التعليل.

ويتجه الرأي الثاني: الى ضرورة التمييز بين انعدام التسبيب الذي يعد بدوره عيب شكلي ناتج عن عدم امتثال الحكم الجزائي لمتطلبات القانون، والقصور في التسبيب الذي يعد عيب موضوعي، وبذلك فأن قصور التسبيب لا يمثل بأية حال خلو الحكم من أسبابه، بل يحمل اسباب لكن ظاهر الحال يشير الى ان ذلك التسبيب يقف عاجزا عن التعبير عن الاقتناع القضائي من حيث المضمون والمنهج.

ففي الحالة الاولى تذهب محكمة التمييز (النقض) للتحقق من وجود التسبيب، فأن ثبت لها عدم وجوده تنقض الحكم دون التعرض للعيوب الاخرى، كون الشكل اول ما يسلط عليه النظر من قبل محاكم الرقابة، في حين القصور عيب موضوعي إذ لا يمكن البحث فيه ما لم تتحقق محكمة التمييز من وجود التسبيب واستيفاء الشكلية، وبعبارة اخرى يكون الحكم الجزائي قد استوفى الشكل من حيث وجود التسبيب، بعدها تنتقل المحكمة لبحث التسبيب من حيث كفايته لأن يعبر عن اقتناع محكمة الموضوع، فطالما كان الحكم يحمل اسباب مهما كانت، ولم تكن

متناقضة لا يمكن ان يقال عنه منعدم التسبيب، لكن يتم البحث في مدى كفاية ذلك التسبيب وفيما اذا كان قاصراً[٦].

ثالثا- صور انعدام التسبيب:

يتجه جانب من الفقه الى تقسيم صور انعدام التسبيب الى انعدام ظاهري وآخر مستتر[٧]، وانعدام كلي وآخر جزئي، وستحدد الدراسة في اطار الانعدام الظاهري والمستتر، أما الانعدام الكلي والجزئي، فيمكن القول انه محل نظر، إذ من البديهي ان يكون انعدام التسبيب كلياً فلا يتصور الحديث عن انعدام للتسبيب في ضل وجود اسباب معينة، كما أن الوجود الجزئي للتسبيب اذا لم يكن متناقضا يعد قصوراً في التسبيب لا انعدام له، إذ ان الانعدام يفترض خلو الحكم الجزائي من اية اسباب تبرره او وجود اسباب متناقضة، وبذلك سيقتصر البحث على الانعدام الظاهري والمستتر للتسبيب وفقا للاتي:

١- الانعدام الظاهري للتسبيب:

يتحقق الانعدام الظاهري عند خلو الحكم الجزائي من اية اسباب تبرره، فقاضي الجزاء يصدر الحكم الجزائي دون تسبيبه، ويمكن رد حالات خلو الحكم من تسبيبه الى الفروض التالية:

الفرض الاول: هو حالة التعمد او التنكب للقواعد القانونية الموجبة للتسبيب، إذ يعمد قاضي الجزاء الى اصدار حكمه مفرغاً من الاسباب المبررة له، لذا يمكن القول ان هذا الفرض هو اقرب الى الواقع النظري منه الى العملي، فقد يصعب ذهاب القاضي الى عدم الالتزام بالقواعد القانونية مع علمه المسبق بها، فضلا عن الخبرة والدراية التي تحدوا به بعيداً عن مجانبة القانون، فالقاضي حريص على أن يظهر حكمه بالشكل اللائق وفق المقاييس القانونية، فكيف به ان يخالف القانون عن عمد وتقصير.

الفرض الثاني: عدم العلم بنطاق الالتزام بالتسبيب، فالأحكام والقرارات تتفاوت فيما بينها من حيث وجوب التسبيب، فعدم علم القاضي بما هو ملزم بتسبيبه وما هو معفى منه من الممكن ان يؤدي الى عدم ظهور الاسباب بشكل كامل[٨]، ويمكن القول ان عدم العلم لا يعد ذريعة لإصدار الاحكام الجزائية المعيبة، فقاضي الجزاء لا عذر له عند الجهل بقواعد ونطاق التسبيب، الا أذا كان المشرع لم يضع نظرية واضحة المعالم يمكن من خلالها ان يقف القاضي على حدود الالتزام بالتسبيب.

الفرض الثالث: هو حالة السهو او الاغفال غير المتعمد عن تسبيب الحكم الجزائي، إذ تعد هذه الحالة من اكثر الفروض شيوعاً، فالقضاة بشر وهم بذلك عرضة للخطأ والنسيان، فقد يصدر القاضي حكمه مع الاغفال لتسطير ما يبرر الحكم، وكما يقع الخطأ او الاغفال من محكمة الموضوع، فقد يقع ايضا من محكمة التمييز التي هي ملزمة بتسبيب قراراتها[٩].

ويعد انعدام التسبيب الظاهري مهما كانت الحالة التي يرجع اليها مخالفة مباشرة للقواعد القانون الموجبة للتسبيب، ويجعل من الحكم الجزائي حرياً بالنقض، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه: ((...أن يشتمل الحكم بالإدانة على الاسباب التي بني عليها والا كان باطلاً...))[١٠]

٢- الانعدام المستتر للتسبيب:

وهي حالة تقابل انعدام التسبيب الظاهري، إذ يصدر الحكم الجزائي منطويا على اسباب معينة، ويبدو للوهلة الاولى انه مستوفياً للشروط القانونية اللازمة لصحة الحكم، الا ان التمعن في التسبيب يظهرهُ والعدم سواء، وبعبارة اخرى، من الظاهر يبدو الحكم وكانه محتوي على التسبيب المبرر له، لكن حقيقة ذلك التسبيب تجعل من الحكم غير معلل، إذ يكون وجود التسبيب وعدمه سيان، وتعد هذه الصورة من الانعدام شائعة الى حد معين، فغالبا ما يسعى ويجتهد القاضي في

تسبيب حكمه ايفاءً للالتزام التشريعي المفروض عليه، لكن سعيه لا يحقق مبتغى المشرع، فيكون ما سطره من اسباب معدوماً[١١].

وينشأ انعدام التسبيب المستتر عن التناقض الحاصل بين الاسباب، إذ ينصرف مدلول التناقض وفقاً لراي في الفقه الى: ((تعارض الموضوع في آن واحد، وتعارض الاسباب وتماحيها وسقوطها فلا يبقى فيها ما يقيم الحكم ويحمله))[١٢].

وفي راي آخر هو: ((تعارض الاسباب وتضاربها وتضادها أي انتفاء الاتساق والترابط بينها على نحو يهدم بعضها البعض الاخر، فتتماحى الاسباب بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه))[١٣].

غير ان تعريف التناقض على انه تعارض بين الاسباب الى درجة الغاء الاخر قد لا يخلو من الاشكال، إذ يقيم اصحاب المنطق فرق بين التعارض والتناقض، ويعرف التناقض على انه اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب على الوجه الذي يستلزم فيه صحة احداهما بطلان الاخر، وكذلك بطلان احداهما يرتب صحة الاخرى، لانهما لا يجتمعان في مسألة واحدة معا، كما لا يرتفعان معاً، فلا مناص من وجود احداهما وزوال الاخرى، أما التعارض، فهو اختلاف نصين او دليلين، اختلافا لا يلزم منه صحة احدهما بطلان الاخر ولا العكس كذلك، لإمكانية اجتماعهما في آن واحد وفي قضية واحدة، ويمكن أزاله التعارض من خلال التوفيق او الترجيح او غيرها[١٤].

وبذلك فمن غير المستحسن تعريف التناقض على انه تعارض، إذ ان الادلة المتناقضة لا يمكن اجتماعها، إذ يفهم منها ادانة المتهم وبراءته في آن واحد، وهذا لا يستقيم عقلاً فالنقيضان لا يجتمعان، لذلك اتجهت محكمة النقض المصرية الى تعريف التناقض في حكم لها تقول فيه أن التناقض هو: ((...كل ما يقع بين اسباب الحكم بحيث ينفي بعضها ما اثبته البعض الاخر ولا يعرف أي الامرين قصدته المحكمة...))[١٥].

ومن ذلك نجد ان التناقض يتحقق من خلال قيام محكمة الموضوع بتسطير مصادر اقتناعها (الادلة) بشكل يستفاد منه الادانة والبراءة معاً، وما يمكن ان يثبته البعض يؤدي الى نفيه البعض الاخر، بالشكل الذي يستحيل معه معرفة الوجهة التي قصدتها محكمة الموضوع، فيما اذا كانت هادفة الى ادانة المتهم أم تبرئته، إذ ان المقدمات التي يؤسس عليها قاضي الجزاء النتيجة النهائية تكون غير صالحة لترتيب أي نتيجة، فالنتائج الصحيحة تطلب مقدمات سليمة لا يشوبها التناقض[١٦].

وحتى يمكن القول بتحقق التناقض الذي معه تنهدم الاسباب ويصبح الحكم الجزائي منعدم التسبيب يلزم توافر عدة شروط[١٧]:

الشرط الاول: لزوم وقوع التناقض بين الاسباب الواقعية فقط، ولا عبرة بالتناقض الحاصل بين الاسباب الواقعية والقانونية، بل يعد ذلك من ضروب الخطأ في تطبيق القانون، وكذلك لا يعتد بالتناقض بين الاسباب القانونية ذاتها، فذلك متعلق بالتكييف ولا اثر له على ادلة الحكم، وان التناقض الذي يمكن ان يؤدي الى هدم التسبيب هو الحاصل بين الاسباب الواقعية حصرا، إذ يفهم من كل دليل نتيجة معاكسة لما يرتبه الدليل الاخر.

الشرط الثاني: يتمثل بجدية التناقض، وهذا ما يتطلب جهداً من محكمة التمييز عند دراسة التسبيب، إذ لا يكفي للقول بوجود التناقض مجرد عبارات متعارضة توهم بوقوع التناقض، بل يلزم وجود التعارض حقيقة وبشكل لا يمكن تجاوزه.

الشرط الثالث: فهو متعلق بنوعية الاسباب الحاصل بينها التناقض، إذ ينبغي وقوع التناقض بين الاسباب الجوهرية للحكم الجزائي، وبتعبير آخر لزوم حصول التناقض بين الاسباب التي بنيت عليها القناعة القضائية، فقد تقوم محكمة الموضوع بتسطير اسباب معينة على سبيل السرد

او الزيادة ولم يكن لها دور في تكوين القناعة، فالتناقض الحاصل بينها او بينها وبين الاسباب الاخرى، لا يؤدي الى هدم التسبيب..

الشرط الرابع: ضرورة وقوع التناقض بين اسباب الحكم الجزائي ذاتها، ولا عبرة فيما يقع من تناقض بين اسباب الحكم واسباب غيره من القرارات كالإعدادية والادارية والوقتية، إذ لا يعتد بذلك ولا يؤدي الى انعدام التسبيب.

ومن التطبيقات القضائية لمحكمة النقض المصرية في هذا الصدد، ما قضت به في حكم لها تقول فيه: ((...ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في ادانة الطاعنين على اقوال الخفراء النظاميين المنقولة عن احد الخفراء، عاد بعد ذلك وطرح شهاداتهم قبل المتهمين الاخرين واستند في ذلك الى ان اقوالهم سماعية منقولة وهي محل شك طالما انهم لم يروا الحادث واسس على هذا براءتهم مما يعيب الحكم بالتناقض في التسبيب بحيث لا يبين منه ان المحكمة قد كونت قناعتها على اساس كفاية الشهادة السماعية في الاثبات أم عدم كفايتها وهو ما يعجز محكمة النقض من تفهم مراميه...))[١٨].

كما قضت بهذا المعنى محكمة تمييز العراق في حكم لها جاء فيه: ((...في هذه القضية نوعين من الادلة اذا اخذت المحكمة بواحد منها سقطت قيمة النوع الاخر القانونية وهي لا تنسجم بل تختلف اختلافاً جوهرياً حيث ان ادلة البراءة في هذه القضية اقوى من ادلة الادانة فيكون اخذ المحكمة بالدليل المرجوح واهمالها الدليل الراجح غير صحيح ومخالف للقانون..))[١٩].

وقد اعتادت محكمة التمييز الاتحادية على ان التناقض في الادلة يؤدي الى حصول الشك في تلك الادلة، والشك يفسر لمصلحة المتهم، إذ قضت في حكم لها تقول فيه: ((...أقوال المشتكي والشهود المتأخرة والمتناقضة تكون عرضة للتلقين ومثاراً للشك والشك يفسر لمصلحة المتهم...))[٢٠]، كما قضت في حكم آخر لها جاء فيه: ((...أن اقوال المدعين بالحق الشخصي والمصاب قد جاءت متناقضة مع بعضها البعض كما انها متناقضة مع شهادة الشهود ومتأخرة جداً على تاريخ الحادث الامر الذي يجعل هذه الادلة مثاراً للشك...))[٢١].

مما تقدم نجد: ان التناقض الذي تراه محكمة التمييز يولد الشك، في غير محله فالتناقض قائم على حقيقة مفادها: هدم الادلة لبعضها البعض ولا يستفاد منها لبناء الحكم بالإدانة او البراءة، فالأدلة المتناقضة لا تمثل اساس متين يمكن بناء حكم عليه، والشك الذي استخلصته محكمة التمييز من الادلة، يحتاج الى أدلة ظنية عن طريقها يتولد الشك الذي يكفي لتأسيس الحكم بالبراءة أو الافراج، وعليه نعتقد ان استخلاص الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم من الادلة المتناقضة محل نظر، إذ يودي الى بناء حكم منعدم التسبيب، طالما كان هنالك تناقض بين الادلة.

واذا كان التناقض بين الاسباب يؤدي الى خلو الحكم من التسبيب، فأن جانب من الفقه[٢٢] يضيف حالة التناقض الحاصل بين الاسباب والمنطوق، إذ يؤدي التناقض الواقع بين تسبيب الحكم ومنطوقه الذي هو جزء منه ويمثل القرار الفاصل في الدعوى[٢٣]، الى انعدام ذلك التسبيب، في حين يقرر البعض الاخر[٢٤]، أن التناقض الحاصل بين تسبيب الحكم ومنطوقه لا يؤدي الى انعدام التسبيب، بل يتولد عنه عيب اخر غير الانعدام، فلما كان الحكم بناء منطقي، والمنطوق يمثل النتيجة التي خلصت اليها المحكمة من المقدمة (التسبيب) فان تناقض المقدمة مع النتيجة (المنطوق) لا يؤدي الى هدم المقدمات، بل يجعل المنطوق معيب بعيب عدم المنطقية او الفساد في الاستدلال، ونجد ان الراي الثاني هو الاقرب الى التأييد، إذ ان المنطوق غير موازي للتسبيب حتى يؤدي عند التناقض الى هدمه، بل هو نتيجة ترتبت عليه (التسبيب) وفي حالة التناقض تنقطع الرابطة المنطقية بين التسبيب والمنطوق ويصبح المنطوق غير منطقي.

وتأسيسا على ما تقدم: يمكن القول بأن التناقض بين التسبيب والمنطوق لا يعد (انعدام مستتر للتسبيب) بل هو (فسادٌ في الاستدلال).

على ذلك يكون انعدام التسبيب أما (ظاهري) أو (مستتر) للتناقض، وآياً كانت صورته (الانعدام) فهو يعد مخالفة مباشرة لنص المادة(٢٢٤/أ)[٢٥] من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ويجعل الحكم الجزائي موجباً للنقض، بلحاظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي قد الزم محكمة تمييز قوى الامن الداخلي بنقض الحكم أذا لم يتضمن الاسباب الموجبة له[٢٦].

الفرع الثاني:عيب القصور في التسبيب

ينبغي كفاية التسبيب الى الحد الذي يمكن من خلاله اداء الوظائف المبتغاة منه، فالتسبيب وسيلة محكمة التمييز في رقابة الحكم الجزائي، من حيث الواقع والقانون، ويعد أداة الموازنة بين القناعة القضائية والرقابة عليها، لذلك لا يكفي للوفاء بالتزام التسبيب ان يسطر القاضي اسباباً لحكمه بطريقة عابرة، الغاية منها استيفاء الشكلية في الحكم، بل أن وظائف التسبيب تحتم ان تصاغ اسباب الحكم الواقعية منها والقانونية بأسلوب علمي منهجي، يحقق غاية المشرع من فرض الالتزام بالتسبيب، ومعبر بشكل دقيق عن الواقع والقانون، وبتعبير اخر ضرورة بيان التسبيب بالشكل الذي يظهر من خلاله المضمون الحقيقي للاقتناع القضائي، لتمكين محكمة التمييز الاتحادية (النقض) من أداء دورها في رقابة الحكم الجزائي، وحتى يمكن الاحاطة بفكرة القصور في التسبيب يقتضي التعرض الى: مدلوله، ونطاقه، وما يتركه من أثر على الحكم، وفقا للتفصيل التالي بيانه:

أولا- مدلول عيب القصور في التسبيب:

القصور في التسبيب وفقاً لرأي في الفقه هو: ((عيب في سلامة استقراء الادلة، وتعد كذلك عندما لم يبين مضمون الادلة التي بني عليها الحكم، أو قد اغفل بيان العناصر الاساسية لواقعة الدعوى أو لم تناقش الادلة بطريقة موضوعية لا تتضمن الردود الكافية لأوجه الدفوع الجوهرية))[٢٧].

وفي راي آخر هو: ((عدم كفاية الاسباب))[٢٨]. وقد ذهب جانب من الفقه الى تعريف القصور في التسبيب بانه: ((البيان غير الكافي لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والادلة ومضمون كل منها مما يتعذر معه على محكمة التمييز من مراقبة قاضي الموضوع من حيث صحة تطبيق القانون))[٢٩].

وتأسيسا على ما تقدم: نجد ان عيب القصور في التسبيب يرتبط ارتباطاً مباشراً بشرط كفاية الاسباب، ويكون الحكم الجزائي معيب بالقصور في التسبيب كلما كانت الاسباب التي سطرها قاضي الموضوع لا تكشف عن مضمون الاقتناع القضائي، ولا تظهر الادلة ومضامينها كونها مصادر لذلك الاقتناع، فضلا عن الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية، وأمام ذلك تقف محكمة التمييز (النقض) عاجزة عن رقابة الحكم الجزائي، لعدم قدرة التسبيب المعيب على اظهار وقائع الدعوى كما استخلصتها محكمة الموضوع، وبذلك المعنى قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها تقول فيه: ((...أن مجرد أستناد محكمة الموضوع في حكمها الى تقرير المعمل دون ايراد مضمونه ومؤداه والاسانيد التي اعتمد عليها لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها المشرع من تسبيب الاحكام ولا يمكّن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم مما يوصم الحكم بالقصور...))[٣٠].

وفي اتجاه مقارب قضت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بحكم لها جاء فيه: ((...يتعين الا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو ابهام في أسبابه إذ معها يفقد الحكم المقومات التي تبرره وتقوى

على حمله إذ كان على المحكمة ان تبين بشكل واضح ودقيق العناصر والاسانيد التي على اساسها بنت حكمها...))[٣١].

ثانيا- نطاق عيب القصور في التسبيب:

أن احتواء التسبيب على الاسباب القانونية والواقعية، يثير الاستفهام عن المجال الذي يرد عليه القصور، فيما اذا كان ينصب على الاسباب الواقعية ام القانونية أو كلاهما؟ ولإجابة ذلك التساؤل يمكن القول ان القصور في التسبيب يلحق الاسباب الواقعية دون القانونية[٣٢]، ومرجع ذلك الى أمرين: الاول، أن الاسباب الواقعية وحدها التي تكشف عن مضمون الاقتناع القضائي لقاضي الموضوع، فمن خلالها يمكن الوقوف على حقيقة الواقعة كما استخلصتها محكمة الموضوع واثبتتها في الحكم الجزائي، فضلا عن تتبع مصادر تلك القناعة ومضامينها ومدى علاقتها بواقعة الدعوى.

فعدم ذكر الادلة أو مضامينها، أو اغفال عناصر الواقعة ، او الرد غير المعلل على الطلبات والدفوع الجوهرية، كل ذلك يوصد الباب أم محكمة التمييز ويحول دون اعمال رقابتها على الحكم الجزائي، إذ ان عناصر الواقعة وادلتها ما هي الا مفترضات لتطبيق القانون، ولا يمكن التحقق من صحة تطبيق القانون ما لم يكن هناك وصف دقيق للواقعة وعناصرها وادلتها وما ابداه الخصوم من دفوع[٣٣]، والثاني، أن القصور في الاسباب القانونية يمكن لمحكمة التمييز الاتحادية (النقض) اكماله وتصحيح الخطأ الواقع فيه، ففي الوقت الذي تكون محكمة الموضوع ملزمة بإيراد الاسباب القانونية الى جانب الاسباب الواقعية، فقد يحدث قصور في جانب القانون من التسبيب، وحتى يمكن تجاوز ذلك القصور في الاسباب القانونية ينبغي النظر الى نتيجة الحكم ومدى انسجامها مع القانون، فأن كانت النتيجة غير منسجمة مع القانون ينقض الحكم لمخالفته القانون، واما اذا كانت النتيجة متوافقة مع القانون فيذهب الفقه الى عدم تأثير ذلك القصور في التسبيب على الحكم، كما انه لا يمنع محكمة التمييز من اعمال رقابتها فضلاً عما لها من سلطة في اكمال النواقص، خلاف ما هو عليه في الجانب الواقعي الذي لا تملك ازائه الا رقابته كما اخرجته محكمة الموضوع[٣٤]، ويمكن التماس ذلك الموقف من المشرع العراقي في المادة (٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي منحت محكمة التمييز الاتحادية سلطة ابدال الوصف القانوني للفعل بما ينسجم مع طبيعته.

ثالثا- معيار تحقق عيب القصور في التسبيب:

أذا كان القصور في التسبيب محدد النطاق في الجانب الواقعي منه، فما الضابط الذي من خلاله يمكن القول ان الحكم الجزائي مشوب بعيب القصور في التسبيب؟ فإذا ما علمنا ان كفاية التسبيب تتحقق من خلال بيان واقعة الجريمة بأركانها وظروفها وصورة ارتكابها، وبيان الادلة ومؤداها والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية[٣٥]، وكل حالة اغفال من قبل محكمة الموضوع لما تقدم يمكن ان يحقق القصور في التسبيب[٣٦].

ومع ذلك يبقى معيار تحقق القصور في التسبيب محاطاً بالغموض، إذ يتطلب تحديد مقدار معين لما تغفل عنه محكمة الموضوع ليتحقق القصور، الا ان الامر غير مرتبط بمعيار عددي، بل يلزم النظر الى وظيفة التسبيب وإمكانية محكمة التمييز من اداء دورها الرقابي على الحكم الجزائي، إذ يتحقق القصور عندما يحمل الحكم الاسباب الواقعية المقترنة بالسلامة الشكلية الا انها يتعذر معها معرفة الوقائع التي اتخذها القاضي أساساً لبناء حكمه، كما تخفي تلك الاسباب مدى احترام حق الدفاع، بصرف النظر عن الصورة التي وردت فيها سواء كانت عرض غير كافي للوقائع والادلة او غموض ذلك العرض، او افراغ التسبيب في عبارات عامة، او تبنيه اسباب ذات طابع عام، فالعبرة بوظيفة التسبيب[٣٧].

وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها تقول فيه: ((...لكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب ان يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتيسر معه الوقوف على مبررات ما قضى به اما افراغ الحكم في عبارات عامة او وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من ايجاب التسبيب ولا يمكّن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة...))[٣٨]. كما قضت محكمة التمييز في العراق بقرار لها جاء فيه: ((...على المحكمة ان تدون ماهية الاقرار الصادر عن المتهم دون الاكتفاء بالقول انه اقر بالتهمة لكي لا تكون الواقعة غامضة والاقرار غير واضح...))[٣٩]. وكثيرا ما تردد محكمة التمييز الاتحادية في احكامها عبارة عدم كفاية الادلة، إذ يمكن القول ان عدم الكفاية التي تشير لها محكمة التمييز لا تدخل تحت عنوان القصور في التسبيب بالمفهوم المتقدم، لأن محكمة التمييز دائما ما تردف عبارة عدم كفاية الادلة بتكوين القناعة، وبذلك لا يكون المقصود منها عدم كفاية التسبيب، بل ان الادلة المتحققة لا تؤدي الى القناعة وهذا لا يمت للقصور بصلة، ومن الممكن ان يشكل فساداً في الاستدلال.

ومن ذلك نجد أن ضابط تحقق القصور في التسبيب هو قدرة التسبيب على اداء الوظائف المبتغاة من فرض الالتزام به، ففي كل مرة يكون التسبيب الصحيح من حيث الشكل عاجزاً عن اداء مهامه يتحقق فيها القصور في التسبيب.

رابعا- الاساس القانوني لعيب القصور في التسبيب:

أذا كان انعدام التسبيب يعد مخالفة مباشرة للقواعد القانونية الموجبة للتسبيب والذي يؤدي الى نقض الحكم من قبل محكمة التمييز (النقض)، فيمكن الاستفهام عن القصور في التسبيب واساس خضوعه للرقابة.

ذهبت بعض التشريعات الى النص صراحة على القصور في التسبيب وأرست له الاساس القانوني، ومنها قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ حددت المادة (٣٥١) اسباب الطعن بالنقض ومنها عدم كفاية التسبيب[٤٠]. وكذلك الفقرة (السادسة) من المادة (٢٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، والمادة (٥٩٣) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي[٤١].

وفي مصر لم ينص قانون الاجراءات الجنائية على عيب القصور في التسبيب، فاتجه الفقه والقضاء الى ان رقابة محكمة النقض على تسبيب الحكم لا تقف عند التحقق من الوجود الشكلي للتسبيب، بل تنصرف لرقابة مضمون التسبيب من حيث الكفاية ومدى كشفه لمضمون الاقتناع القضائي، وبذلك يعد القصور في التسبيب هو اخلال بواجب الالتزام بالتسبيب الذي قرره المشرع في المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية[٤٢].

ولم ينص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على عيب القصور في التسبيب، كما لم يستقر اجتهاداً لمحكمة التمييز الاتحادية على تبنى قصور التسبيب بالمفهوم المتقدم، فالمشرع قد اوجب الالتزام بالتسبيب في المادة (٢٢٤/أ) ولم يعنى بوضع شروط له، كما حدد اوجه الطعن تمييزاً بالحكم الجزائي في المادة (٢٤٩/أ) أصولية ولم يكن منها القصور في التسبيب، ولما كانت الحكمة التي ابتغاها المشرع من التسبيب لا تتمثل بذلك الاجراء الشكلي المجرد، بل قصد منه غايات ووظائف كبيرة وحتى يمكن للتسبيب اداء ما فرض من اجله لا بد من كفايته ومنطقيته، لذا نعتقد ان عدم القصور في التسبيب يعد اثر طبيعي على الالتزام بالتسبيب، وكل قصور يشكل خروج على واجب التسبيب ويعد مخالفة للمادة (٢٢٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وفي الوقت الذي لم نلتمس فيه نظرية واضحة المعالم لتسبيب الحكم الجزائي في احكام القضاء الجزائي العراقي، نأمل من المشرع العراقي النص صراحة على عيب القصور في التسبيب واعتباره سبب من اسباب الطعن تمييزا بالأحكام الجزائية إذ نقترح ان تعاد صياغة الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالشكل الاتي

(أ- ...إذا كانت قد بنيت على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو شابها قصوراً في التسبيب، أو أذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية أو في تقدير الادلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم).

المطلب الثاني: عيب الفساد في الاستدلال

عندما يكون التسبيب وسيلة تبرير واقناع لما انتهى اليه القاضي فهو لا يحقق ذلك ما لم يكن قد بني بطريقة عقلية ومنطقية، لأن القناعة مدارها العقل، وان الاسباب القانونية والواقعية التي سطرها القاضي لتبرير حكمه اذا كانت قاصرة عن تحقيق الاقتناع والتبرير فأن استدلاله يكون منافياً لمقتضيات العقل والمنطق السليم، مما يجعل حكمه معيباً بعيب الفساد في الاستدلال، لذا يقتضي البحث في هذا المفصل من الدراسة التعرض الى مدلول عيب الفساد في الاستدلال في الرفع الاول، فضلاً عن اهم المظاهر او الصور التي يتحقق بها في الفرع الثاني، وفق التفصيل التالي بيانه:

الفرع الاول: مدلول عيب الفساد في الاستدلال:

فساد الاستدلال وفقاً لرأي هو: ((استناد الحكم الى أدلة غير صالحة للانتفاع بها من الناحية الموضوعية او عدم فهم الواقعة او وقوع التناقض بين عنصرها))[٤٣]، وفي ذلك تداخل بين انعدام التسبيب المستتر للتناقض وفساد الاستدلال، إذ يؤدي التناقض الى هدم الاسباب بعضها بالبعض الاخر، وفي رأي آخر هو: ((فهم قاضي الموضوع لواقعة الدعوى وعناصرها القانونية فهماً غير سائغ بحيث انه استنتج منها نتائج خاطئة لا يؤدي اليها الفهم الصحيح لها وفقا لقواعد العقل والمنطق))[٤٤].

وكذلك يعرف بأنه: ((الخلل والارتباك في مرحلة المقارنة التي يقوم بها قاضي الموضوع بين المقدمتين الكبرى والصغرى في القياس القضائي الذي يقوم به القاضي هادفاً الى حسم النزاع المطروح عليه))[٤٥]، ولغرض الوقوف على فحوى الفساد في الاستدلال من المفيد الوقوف على معنى الاستدلال الذي يرد عليه الفساد، فالاستدلال في اللغة العربية يأتي على وزن استفعال، وهو من طلب الدليل او المرشد الى الطريق المطلوب[٤٦]، وفي الفلسفة هو تقدير الدليل لأثبات المدلول سواء كان من الاثر الى المؤثر، فيسمى استدلالاً (آنياً)، أو العكس من المؤثر الى الاثر فيسمى استدلالاً (لمياً) وكذلك هو: قول معبر عن لزوم شيء من شيء وهذا القول مؤلف من مقدم وتالي وأداة اللزوم بين المقدم والتالي[٤٧].

وبذلك يمكن القول ان الاستدلال هو: عملية استخلاص القاضي لنتيجة معينة، بعد استقرائه واقعة الدعوى وادلتها وما يحيط بها من ظروف، وفقا لقواعد العقل والمنطق، فالحكم الجزائي الذي هو بناء منطقي يتألف من مقدمتين احداهما كبرى متمثلة بالنص القانوني، والثانية صغرى التي هي واقعة الدعوى وادلتها، ونتيجة يمكن الوصول اليها من كلتا المقدمتين على ان يكون الرباط بينهما عقلي ومنطقي، وهذا الانتقال من المقدمات الى النتائج هو استدلال أي عملية انتقال من معلوم الى مجهول[٤٨]، على ان يكون ذلك الانتقال او الاستدلال وفقاً لفكرة اللزوم العقلي، التي تحتم اتساق النتائج مع المقدمات، فالمقدمة الكبرى (النص القانوني) التي يصل اليها القاضي من قواعد المنطق أو ما يسمى بـ (المنطق القانوني)، والمقدمة الصغرى (الواقعة) التي يبدأ القاضي باستقرائها وفهم معطياتها، يترتب عليهما نتيجة، وحتى يمكن لقناعة القاضي ان تتسم بالعقلية، يجب ان تكون النتيجة التي انتهى اليها هي ذاتها التي تتولد عن المقدمتين، وبعبارة اخرى ان ما يصل اليه القاضي من خلال استدلاله حتى يمكن ان يتصف بالمنطقية، يلزم ان تكون الادلة المعتمدة تؤدي الى النتيجة ذاتها التي خلص اليها القاضي[٤٩]. وبذلك يكون فساد الاستدلال عيب يمس سلامة الاستنباط، واذا انحرف استنباط القاضي للنتيجة من الادلة عن السياقات

العقلية يكون استدلاله فاسداً[٥٠]، إذ تكون الاسباب القانونية والواقعية (التسبيب) التي سطرها القاضي لتبرير حكمه لا تؤدي الى النتيجة ذاتها التي خلص اليها وفقا لقواعد المنطق، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها تقول فيه: ((...أن يكون استخلاص الدليل المستمد منها لا يتجافى مع العقل والمنطق فإذا كانت الاسباب التي اعتمد عليها الحكم لا تؤدي الى ما انتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة ان تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع العقل والقانون...))[٥١].

ومما تقدم يمكن تعريف الفساد في الاستدلال بأنه: انفصام الرابط المنطقية بين التسبيب والمنطوق، فما يورده القاضي من تسبيب لحكمه إن قامت بينه وبين المنطوق أواصر منطقية يكون اقتناعه سليماً ولا يمكن النعي عليه بالفساد في الاستدلال، لكن عندما يؤدي التسبيب وفقاً لقواعد العقل والمنطق الى نتائج مغايره لما وصل اليه القاضي يكون حكمه معيباً بالفساد في الاستدلال، بلحاظ ان رقابة محكمة التمييز الاتحادية على قيام العلاقة المنطقية بين التسبيب والنتيجة لا يعد خروج على مبدأ الاقتناع القضائي، لأن الرقابة لا تنصب على ذاتية الاقتناع وتقدير الدليل، بل رقابة التسبيب فيما اذا كان يؤدي الى النتيجة ذاتها التي خلص اليها قاضي الموضوع أم لا[٥٢].

ثانيا- تمييز الفساد في الاستدلال عن العيوب الاخرى:

يقتضي الوقوف على ذاتية الفساد في الاستدلال التمييز بينه وبين العيوب الاخرى وفقاً لما يلي:

١- التمييز بين الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب:

كعادة الفقه في الاختلاف على تحديد مضامين الافكار القانونية، يتجه راي الى ان عيب الفساد في الاستدلال لا يعدو ان يكون الا قصوراً في التسبيب[٥٣]، في حين يتجه راي اخر الى صعوبة التمييز بين الفساد في الاستدلال وقصور التسبيب، للتداخل الحاصل بينهما الى درجة ان يكمل بعضهما البعض الاخر، فنعت الحكم بعدم كفاية الاسباب قد يتصور معه قصور الاسباب الواقعية او المنطقية، والعكس كذلك عندما يكون التسبيب غير منطقي فيعد غير كافي لأنه لا يسوّغ الحكم وما انتهى اليه القاضي[٥٤]، وبالرغم من التقارب فيما بين الفساد والقصور الا ان هنالك حقيقة لا يمكن انكارها، مفادها: ان عرض الاسباب القانونية والواقعية بشكل دقيق لا لبس فيه ولا غموض ويمكن محكمة التمييز من اداء دورها الرقابي، يحقق شرط كفاية التسبيب، ويمنع النعي على الحكم بالقصور في التسبيب، وفي الوقت ذاته قد يكون التسبيب الكافي ليس من شأنه ان يؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها القاضي في حكمه، لانعدام الرابطة المنطقية بين التسبيب والنتيجة، مما يعيب التسبيب بالفساد في الاستدلال.

لذا ذهب جانب من الفقه[٥٥] والذي نجده جديراً بالتأييد الى الاقرار باستقلالية عيب فساد الاستدلال عن عيب القصور في التسبيب، فكل عيب له طبيعته وخاصيته المميزة له، وهذا يرجع الى ان عيب الفساد في الاستدلال يتعلق بشرط منطقية التسبيب والفهم غير السائغ لواقعة الدعوى وادلتها، وبذلك يتميز القصور عن الفساد من جهة ان الاول، يتحقق عند عرض الاسباب بشكل لا يحقق الغرض من التسبيب، فهو ناتج عن عدم البيان الكافي لواقعة الدعوى والادلة او الطلبات والدفوع، اما الثاني، فهو مرتبط بالمنهج الذي يسلكه قاضي الجزاء عند تكوين قناعته وفهمه للواقعة والادلة فهماً غير سائغ، لا ينسجم مع مقتضيات العقل والمنطق السليم، كما أن التسبيب المعيب بالقصور قد يكون منطقياً والعكس كذلك فقد يكون سليماً من القصور الا انه غير منطقي، لأن محكمة الموضوع رتبت نتيجة على التسبيب لا ينبغي لها ان ترتبها عليه[٥٦].

وعلى ذلك تكون النتيجة غير منطقية اذا انعدمت الرابطة المنطقية بين التسبيب والنتيجة بصرف النظر عن كفاية التسبيب او قصوره، إذ لا يوجد حالة من التلازم والتبعية بين القصور في

التسبيب والفساد في الاستدلال، وبذلك يتحقق القصور في كل حالة يكون فيها عرض الوقائع والادلة لا يحقق الغرض من التسبيب، اما الفساد ينشئ أذا كانت النتيجة لا تتماشى مع التسبيب لغياب الاواصر العقلية بينهما[٥٧].

٢- تمييز الفساد في الاستدلال عن انعدام التسبيب:

بعد الوقوف على مدلول انعدام التسبيب فيما سبق من الدراسة، وكذلك الفساد في الاستدلال، فيظهر جوهر الاختلاف بينهما، والمتمثل في أن عيب انعدام التسبيب يفترض حالة خلو الحكم الجزائي من التسبيب الذي يبرره ويعد عيب شكلي، فأن تحقق لمحكمة التمييز وجوده تمضي الى نقض الحكم دون الالتفات أو البحث أو التحري عن العيوب الاخرى، أما الفساد في الاستدلال، فمن حيث المبدأ لا يمكن الحديث عنه ما لم يكن هنالك تسبيب في الحكم، إذ يتطلب الفساد في الاستدلال وجود تسبيب صحيح من الناحية الشكلية الا ان ذلك التسبيب لا يؤدي الى النتيجة ذاتها التي خلصت اليها محكمة الموضوع، بل يؤدي الى نتيجة مغايرة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق[٥٨].

الفرع الثاني: صور الفساد في الاستدلال

يتحقق عيب الفساد في الاستدلال من خلال صور معينة سنبينها وفق الفقرات التالية:

أولا- تأسيس الحكم الجزائي على أدلة ظنية:

مما استقرت عليه الاحكام القضائية هو لزوم بناء الحكم الجزائي الصادر بالإدانة على الجزم واليقين لا الشك والتخمين، وعلة ذلك هي عقلية ومنطقية، فالبراءة هي اصل ثابت لكل انسان حتى وان وجهت له اصابع الاتهام، إذ يجب معاملته وفقاً لذلك الاصل في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ومما زاد في قيمة و أعلوية اصل البراءة هو طبيعته الدستورية، وهذا ما يجعل البراءة حالة يقينية غير محمولة على سبيل الضن والافتراض، بل امر قطعي، وحتى يمكن هدم ذلك الاصل من خلال الحكم بالإدانة واثبات حالة تنافي اصل البراءة فلا مناص من بناء الحكم على أدلة قطعية الثبوت والدلالة، وهذا ما يفرضه العقل من باب تقابل الادلة من حيث قوتها الثبوتية، فلا يستقيم عقلا هدم (اليقيني) بـ(الضني) وازالة (الجزم) بـ(التخمين)[٥٩]، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها تقول فيه: ((...الاحكام تبنى على الجزم واليقين ولا يعتد بالأدلة المبنية على الظن، والشك يفسر لصالح المتهم...))[٦٠].

كما قضت في حكم آخر لها جاء فيه: ((...القرائن التي تبقى منفردة والتي لم تعزز بدليل آخر لا ترقى الى مرتبة الدليل الكافي للحكم عن جريمة عقوبتها الاعدام لأن الاحكام تبنى على الجزم واليقين...))[٦١]، واذا كان الامر كذلك في احكام الادانة فقد يكون مغايرا في حالة الحكم بالبراءة أو القرار بالأفراج، فالركون الى الادلة الظنية لتأسيس قرار الافراج او حكم البراءة لا يقدح بسلامة الحكم وتسبيبه، فالدليل الظني لا يقوى على هدم اصل البراءة في المتهم، وبالتالي يكون ما خلصت اليه محكمة الموضوع استنتاجاً عقلياً منطقياً، وتأكيداً لهذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها تقول فيه: ((...حيث ان الادلة المتقدمة والمشار اليها فيما تقدم وجد أنها جاءت متناقضة فيما يخص تحديد هوية المتهمين المشتركين في الجريمة وتحديد اعدادهم واسمائهم ويترتب على ذلك بانها اصبحت مثار شك وتناقض ولا يبعثان على القناعة التامة بها والحكم في جريمة خطيرة تصل عقوبتها الى الاعدام وتتطلب ادلة جازمة وقاطعة لذا فان قرار الغاء التهمة والافراج جاء صحيحا وموافقا للقانون...))[٦٢]

ثانيا- عدم الفهم السائغ لواقعة الدعوى وادلتها:

لقاضي الجزاء الحرية في بناء قناعته بغية ان تلامس احكامه الحقيقة الواقعية، تجنباً لإدانة البريء او تبرئة المذنب، لذلك نجد القاضي غير مقيد في ان يستخلص قناعته من ادلة محددة أو مباشرة، بل

له بناء قناعته الوجدانية العقلية من مجموع ما يطرح عليه من أدلة وفقاً لمناهج الاستدلال، الا أن هذا المتسع من الحرية لا يفهم منه باي شكل من الاشكال على انه صلاحية غير منضبطة، بل ان قاضي الجزاء مقيد في فهم واقعة الدعوى وادلتها وظروفها بقواعد العقل والمنطق، فمتى ما حاد عن المسار العقلي في دراسة الواقعة المنظورة من قبله يوصم استدلاله بالفساد، ولعل هذا ما يفسر رقابة محكمة التمييز الاتحادية (النقض) على الاقتناع القضائي، فهي تراقب الفهم المغلوط وغير السائغ للوقائع واستخلاصها من قبل محكمة الموضوع بطريقة غير منطقية، من خلال رقابة المعايير التي يضعها علم المنطق لضبط النشاط الذهني، ومدى انسجام ما خلص اليه القاضي في حكمه كمحصلة نهائية لسلوك ذهني مع قواعد العقل والمنطق، فأن حاد عن العقل فيما استخلصه كان حكمه فاسداً من حيث الاستدلال[١٣].

إذ لا يتصور فصل المنطق عن القانون في مرحلة التطبيق القضائي، فلا يمكن تحقيق الغاية المنشودة من القانون إذا لم يطبق من خلال منطق سليم من حيث الواقع والقانون، كما ان الفهم والتقدير وان كان من إطلاقات محكمة الموضوع الا ان ما تؤسس عليه المحكمة قناعتها يلزم فيه الصلاحية المنطقية، وان ويؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها محكمة الموضوع وفقاً لفكرة اللزوم العقلي[١٤].

وبذلك نجد عيب الفساد في الاستدلال يتحقق نتيجة لقراءة وفهم وتقدير واقعة الدعوى وادلتها بشكل مغلوط وخاطئ، بحيث يرتب القاضي نتيجة على ذلك التقدير الخاطئ ما كان من اللازم ترتيبها، لأن التقدير الخاطئ لا يؤدي الى النتيجة ذاتها التي يرتبها التسبيب وفقاً لميزان العقل والمنطق.

لذا نجد أن المشرع العراقي حسناً فعل في قانون اصول المحاكمات الجزائية، عندما جعل حالة الخطأ في تقدير الادلة سبب من اسباب الطعن تمييزاً في الحكم الجزائي[١٥]، ولا يمثل ذلك النص رخصة من المشرع لمحكمة التمييز لتتدخل في بناء القناعة القضائية، لعدم امكانية تفسير الخطأ في تقدير الادلة على انه اعادة مناقشة الدليل امام محكمة التمييز، فذلك من اطلاقات محكمة الموضوع، بل ان ما تقوم به وفقاً لذلك النص هو التحقق من سلامة التقدير وفقا للعقل والمنطق، فقيام محكمة الموضوع بترتيب نتيجة معينة على ادلة ليس من شأنها ان تؤدي الى تلك النتيجة هو بحد ذاته خطأ في تقدير الادلة، وبعبارة اخرى أن عدم فهم محكمة الموضوع للواقعة والادلة بشكل سائغ ومقبول حدى بها لان تبني نتائج لا يمكن لتلك الادلة ان تحملها من حيث المنطق.

وعليه لا نؤيد من يذهب الى تفسير الخطأ في تقدير الادلة على انه العذر التشريعي لمحكمة التمييز في التدخل بقناعة القاضي، ويدعو الى تعديل ذلك النص ليصبح (الخطأ المنطقي في تقدير الادلة)، لأن اعطاء الدليل حيزاً في مجال الاثبات وتكوين القناعة بأكثر من وضعه العادي، يمثل خطأ في التقدير وهو ما يعد فساد في الاستدلال، ناشئ عن عدم الفهم الصحيح لواقعة وادلة الدعوى الجزائية.

ثالثا- الاستناد الى أدلة غير مقبولة قانونا:

ينبغي بالأدلة التي تركن اليها محكمة الموضوع لبناء قناعتها ان تتصف بالمشروعية من جانبين: الاول، إجراءات تحصيل تلك الادلة، إذ لا ينبغي لمحكمة الموضوع الاستناد الى ادلة تحصلت نتيجة لإجراء باطل او مخالف للقانون، والثاني، مشروعية الدليل ذاته، فضلا عن مراعاة القواعد الاصولية اللازمة لاعتماد الادلة[١٦].

واذا كانت قاعدة مشروعية الدليل من المسلمات التي لا يمكن اغفالها، وأن بناء الحكم على أدلة غير مشروعة او تحصلت بطريقة مخالفة للقانون، فذلك يمثل مخالفة للقواعد القانونية، ولذلك نؤيد من يذهب الى عدّ الاستناد الى أدلة غير مشروعة مخالفة مباشرة للقانون لا فساد في

الاستدلال[٦٧]، فإذا كان الحكم الجزائي معيباً بمخالفة القانون لاستناده الى ادلة غير مشروعة كان من الاجدر بمحكمة الطعن ان تبحث في المخالفة القانونية قبل المنطقية، فما الجدوى من البحث في فساد الاستدلال والحكم يحمل مخالفات قانونية، نعم قد يوحي ذلك وجود فساد في الاستدلال لقيام استدلال قاضي الموضوع على أدلة لا يصح الاستدلال بها، لكن مع هذا تبقى مخالفة القانون ابرز من المخالفة الناشئة عن الفساد في الاستدلال.

رابعا- الاستناد الى أدلة غير صالحة موضوعاً:

ان صلاحية محكمة الموضوع في بناء قناعتها لا يخولها تأسيس القناعة القضائية على ادلة لا تصلح لأن تكون اسباب لحكم جزائي سليم، فبناء المحكمة قناعتها على اعتراف غير مطابق للواقع يعد فساد في الاستدلال، وان كان ذلك الاعتراف موافقاً لإحكام القانون من حيث اجراءات تحصيله وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها جاء فيه:((...أذا كان اعتراف المتهم امام قاضي التحقيق قد جاء بعد أنكار المتهم للحاث وكان الاعتراف فيه تردد مما يجعل الاعتراف موضع شك ولا سيما لا يوجد ما يعزز هذا الاعتراف فتكون الادلة غير كافية للإدانة...))[٦٨].

وعلى ذلك يلزم بأدلة الاثبات المتخذة كمصدر للقناعة القضائية ان تكون صالحة من الناحية الموضوعية لبناء الحكم الجزائي، وأن تتحقق الرابطة المنطقية بينها وبين النتيجة[٦٩]، وبخلافه يكون تسبيب الحكم معيباً بالفساد في الاستدلال.

خامسا- عدم اللزوم العقلي بين التسبيب والنتيجة:

أذا كان التسبيب يمثل تسجيل دقيق لاقتناع القاضي من حيث المنهج والمضمون، إذ يكشف عن منهج القاضي في دراسة الدعوى الجزائية واستدلاله بالأدلة التي تكونت منها القناعة القضائية، وفي الوقت ذاته يكشف عن نتيجة لازمة لذلك الاستدلال، وبعبارة اخرى ان ما خلص اليه القاضي في منطوق الحكم يجد سنده القانوني والواقعي في التسبيب، والتسبيب يؤدي الى تلك النتيجة من حيث العقل والمنطق، أما اذا كانت النتيجة التي خلص اليها قاضي الموضوع لا تتماشى مع التسبيب، لأنه ليس من شأنه ان يؤدي اليها.

وبذلك تغيب الرابطة المنطقية بين التسبيب والنتيجة، إذ لا يؤدي التسبيب الى تلك النتيجة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، فعندها يكون التسبيب معيب بعيب الفساد في الاستدلال وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز الاردنية بحكم لها جاء فيه: ((...أذا كان ما اوردته المحكمة من تبريرات للوصول الى نتيجة الحكم الذي توصلت اليه لا يستند ألى أي اساس قانوني سليم فيكون قرارها في غير محله لما شابه من فساد في الاستدلال والتعليل...))[٧٠].

ومن خلال ما تقدم نجد: أن محاكم الطعن (التمييز- النقض) قد راقبت سلامة تقدير الادلة والاقتناع القضائي من خلال تسبيب الحكم، ولا يعد ذلك في الوقت ذاته توسيع لصلاحيات محكمة التمييز الاتحادية، بل العكس تماماً إذ ان مبادئ واسس المنطق القضائي هي المدخل السليم للتطبيق القضائي للقانون، إذ لن يحقق القانون اهدافه ما لم يكن تطبيقه قد جرى من خلال بيئة منطقية سليمة[٧١].

وقد لا تخلو احكام محكمة التمييز الاتحادية من الاشارات لعيب الفساد في الاستدلال ومما قضت به محكمة التمييز في حكم لها تقول فيه: ((...الحكم قد بني على افتراض واستنتاج استظهرته محكمة الجنايات من قرائن أشارت اليها في قرار الادانة ولدى الرجوع الى تلكم القرائن وجد أنها لا تكفي لأثبات ما استظهرته محكمة الجنايات والتسليم بصحته... فهذه القرائن لا تكفي للتسليم بتوافر سبق الاصرار...))[٧٢]، كما قضت في حكم آخر لها جاء فيه: ((...أن اعتراف المتهم جاء مجرداً ولم يعزز بأي دليل قانوني آخر وان المتهم تراجع عنه اثناء المحاكمة ولم يتأيد وقوع هذه

الجريمة حسب المخاطبات الرسمية الجارية مع الجهات المعنية فتكون الادلة بالوصف المذكور لا تكفي للتجريم...))[٧٣].

وبذلك تكون محكمة التمييز قد نقضت الحكم الجزائي لبنائه على ادلة ليس من شأنها ان تؤدي الى ما وصل اليه من نتيجة، فضلا عن عدم الفهم السائغ لواقعة الدعوى التي ظهر عدم وجودها من حيث الاصل، الا ان ما يؤشر على مسلك محكمة التمييز الاتحادية انها تراقب المنطقية من منطلق عدم كفاية الادلة لتكوين القناعة، او الخطأ في تقدير الادلة كونها لا تؤدي الى القناعة، وهذا يمثل اعادة تقييم وتدخل في بناء القناعة، وهو ما لا يمكن قبوله لتعارضه مع طبيعة وظيفة ودور محكمة التمييز الاتحادية.

ويبدو مما تقدم وجود دوراً بارز لقواعد علم المنطق في بناء تسبيب الحكم الجزائي بل بناء الحكم ذاته، لان التناغم بين التسبيب والنتيجة لا يتحقق الا من خلال المنطق، وهذا ما يدفع الى ضرورة المام قاضي الجزاء بالمبادئ الاساسية في علم المنطق والاصول كي يتجنب مغبة الفساد في الاستدلال.

الخاتمة

بعد ان تناولنا بالبيان والتفصيل موضوع (العيوب المؤثرة في صحة تسبيب الحكم الجزائي) بات لزاماً بنا ان نبين اهم ما خلصت اليه الدراسة من نتائج وما افرزته من مقترحات وكما يلي:

أولا- النتائج:

١- خلصنا الى ان عيب انعدام التسبيب قد تمثل في خلو الحكم الجزائي من الاسباب المبررة له، او ظهوره بمظهر منعدم التسبيب، وان عيب الانعدام تارة يكون عيب ظاهري من خلال عدم احتواء الحكم الجزائي على اية اسباب تعلل ما انتهى اليه قاضي الجزاء، وتارة اخرى يكون بصورة انعدام مستتر للتسبيب، لوجود حالة من التناقض بين الاسباب المبررة للحكم، فما يثبته البعض ينفيه ويهدمه البعض الاخر، إذ يبدو الحكم الجزائي للوهلة الاولى حاملاً لأسبابه القانونية والواقعية الا ان التمعن فيه يظهر تلك الاسباب والعدم سواء لان بعضها يمحي البعض الاخر.

٢- ميزنا بين بين عيب انعدام التسبيب والقصور فيه، وخلصنا الى ان عيب القصور في التسبيب عيب قائم بذاته له كيانه الخاص، إذ يفترض وجود اسباب قانونية وواقعية الا ان تلك الاسباب لا تشكل اساساً مقنعاً بالحكم الجزائي، ولا يمكن معها الرقابة على الحكم، وعلى ذلك يتطلب عيب القصور في التسبيب استيفاء التسبيب من الناحية الشكلية الا ان جوهر ذلك التسبيب لا يكون اساساً كافياً لتبرير الحكم الجزائي من جهة، واداء وظائف التسبيب من جهة اخرى.

٣- أن عيب الفساد في الاستدلال قد تجسد في فقدان الاواصر المنطقية بين ما سطره قاضي الجزاء من تسبيب لحكمه والنتيجة التي ترتبت على ذلك التسبيب، فالنتيجة التي بنيت على التسبيب يجب ان تكون هي النتيجة ذاتها التي يولدها التسبيب وفقاً لقواعد العقل والمنطق، فأن المقدمات تؤدي الى نتائج معينة وفق السياقات العقلية، والتسبيب بوصفه مقدمة في بناء الحكم الجزائي يجدب ان يؤدي الى نتائج منسجمة معه، ويؤدي هو اليها من حيث العقل والمنطق، وان تخلف ذلك يوصم التسبيب بالفساد في الاستدلال.

ثانياً- المقترحات:

١- بغية وضع اطار عام لعيوب تسبيب الحكم الجزائي يضمن الالمام بما يجب ان يكون عليه التسبيب نقترح اعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتقرأ بالشكل التالي: (أ- يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين اصدروه، واسم المتهم، وباقي الخصوم، وممثل الادعاء العام، وتسبيبه الكافي والمنطقي، و يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الاصلية والفرعية...).

٢- لما كان عيب القصور في التسبيب يمثل عيب موضوعي يتحقق بعد استيفاء التسبيب الشكلية اللازمة، وقد تجسد دوره في اضعاف قدرة التسبيب على اداء وظائفه والحيلولة دون الرقابة على الحكم الجزائي لذلك نقترح ان يكون عيب القصور في التسبيب سبباً من اسباب الطعن من خلال تعديل الفقرة (أ) من الدادة (٢٤٩) لتصبح بالشكل الاتي: ((...إذا كانت قد بنيت على مخالفة القانون او خطأ في تطبيقه أو تأويله أو شابه قصوراً في التسبيب أو أذا وقع خطأ في الاجراءات...))

٣- لتجنب عيب الفساد في الاستدلال، ولضرورة توفر الرابطة المنطقية بين التسبيب والنتيجة نقترح ان تدرس المبادئ الاساسية في علم المنطق لطلبة المعهد القضائي لما فيها من انماء لقدرة قاضي الجزاء في تسبيب الحكم الجزائي بشكل سائغ ومقبول.

قائمة المراجع

اولا- كتب اللغة والمعاجم والقواميس اللغوية:

أ- المعاجم اللغوية:

١- جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ،المجلد السابع ، طبعة جديدة ومنقحة، دار صادر، بيروت، دون ذكر لسنة النشر.

٢- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح ، دار الجيل، بيروت ،لبنان ، ٢٠٠١ .

٣- محي الدين ابي فيض الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.

٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، دون ذكر لمكان النشر،٢٠٠٤.

٥- فخر الدين الطريحي، معجم مجمع البحرين، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

ب- المعاجم الفلسفية:

١- مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

ثانياً- الكتب القانونية العامة والمتخصصة:

١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٩٥.

٢- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، بلا سنة طبع

٣- د. محمود محمود مصطفى، قانون الاجراءات الجنائية، ط١٢، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٨.

٤- د. نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة، بلا مكان نشر، ٢٠٠٦.

٥- ضياء شيت خطاب شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٦٧، ص٣٥٢.

٦- د. حسون عبيد هجيج ونسرين محسن نعمه، الاجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدرها كلية القانون ،جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الثاني،٢٠١٢.

٧- د. محمد أمين الخرشة، تسبيب الاحكام الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الاردن، ٢٠١١.

٨- د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ،مصر، ١٩٨٣.

٩- د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١١.

١٠- د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧.

١١- د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، ١٩٧٤.

١٢- حسام محمد سامي، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩.

١٣- عبد الوهاب عرفه، ضوابط تسبيب الاحكام المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥.

١٤- د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، ٢٠١٠.

١٥- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الصلة بين المنطق والقانون، مطبعة شفيق ، بغداد، العراق،١٩٨٦.

١٦- د. ياسر باسم ذ نون ود. صدام خزعل يحيى، الحكم القضائي وحالات التناقض فيه، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٧.

١٧- د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٩.

١٨- د. أحمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٩.

١٩- د. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الاحكام الجنائية، مطبعة الاشعاع، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٨.

٢٠- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائي، ط١، دار السنهوري ، بغداد، العراق،٢٠١٦.

٢١- د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية،، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧.

٢٢- د. محمد الجازوى، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، دون ذكر لسنة النشر.

٢٣- د. مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفوع في قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة رجال القضاء، دون ذكر لمكان النشر، ٢٠٠٣.
٢٤- أنور طلبه، بطلان الاحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
٢٥- عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، دون ذكر لدار النشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
٢٦- د. محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠١.
٢٧- د. نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبيب الاحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.
٢٨- د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة، ط٢، بدون ذكر للمطبعة ودار النشر، ٢٠٠٣.

ثالثاً- الاطاريح والرسائل الجامعية:

أ- الاطاريح:

١- وائل محمد عبد الرحمن نصيرات، أثر مخالفة ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٧.

ب- الرسائل:

١- علي فيصل نوري، تسبيب الاحكام المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.
٢- سامي نعيم كمال الاشرم، تسبيب الاحكام الجزائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، ٢٠١٥.
٣- رقية فالح حسن،، طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائية ووسائلها ومجالات تطبيقها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية،٢٠١٣.
٤- و نبيل حميد البياتي، تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي، ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

رابعاً- التشريعات الوطنية والعربية:

١- دستور جمهورية العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ النافذ والمعدل.
٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.
٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ النافذ والمعدل.

خامساً- المواقع الالكترونية:

الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: 1- www.cc.gov.eg
الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي: 2-www.iraqia.iq
الموقع الرسمي لمركز المعلومات في الجامعة اللبنانية: 3- www.legallaw.ul.edu.lb

الهوامش:

(١) التسبيب في اللغة العربية: مصدر لكلمة سبب، والسبب هو: كل ما يوصل به الى غيره، وقيل: كل شيء يتوسل به الى غيره، أي جعلت فلاناً لي سببا في حاجتي لدى فلان، أي ذريعة، وقد ورد في معاجم اللغة عن اسباب الحكم في القضاء باعتبارها ما تسوقه المحكمة من

ادلة واقعية وحجج قانونية لحكمها، وفي الاصطلاح الفقهي هو: ((بيان الاسباب القانونية والواقعية التي قادت (دفعت) القاضي الى اصدار الحكم او التي استخلص منها الحكم منطوقه))، ويعرف كذلك بانه: ((مجموعة من الاسباب القانونية والواقعية واسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي استندت اليها المحكمة في النتيجة التي توصلت اليها في الدعوى المنظورة امامها))، للتفصيل في ذلك ينظر: جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ،المجلد السابع ، طبعة جديدة ومنقحة، دار صادر، بيروت، دون ذكر لسنة النشر، ص١٠٠. ومحمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح ، دار الجيل، بيروت ،لبنان ، ٢٠٠١ ، ص٣٠٠. ومحي الدين ابي فيض الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص٦٦. والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، دون ذكر لمكان النشر،٢٠٠٤، ص٤١٢. ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٩٥ ،ص١٠٠٩. و د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، بلا سنة طبع ،ص٢٠٥. ود. محمود محمود مصطفى، قانون الاجراءات الجنائية، ط١٢، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٨،ص٥١١. و د. نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة، بلا مكان نشر، ٢٠٠٦، ص٤٦.وضياء شيت خطاب شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٦٧، ص٣٥٢. ود. حسون عبيد هجيج ونسرين محسن نعمه، الاجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدرها كلية القانون ،جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الثاني،٢٠١٢،ص ٧٨.

(٢) ينظر: د. محمد أمين الخرشة، تسبيب الاحكام الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الاردن، ٢٠١١، ص١٥٣. ود. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ،مصر، ١٩٨٣، ص٢٨٩.

(٣) ينظر: وائل محمد عبد الرحمن نصيرات، أثر مخالفة ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٧، ص٧٥.

(٤) اشار اليه، د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٥) ينظر: حكم محكمة التمييز اللبنانية رقم (٦٣ لسنة ١٩٩٣ في ١٩٩٣/٥/٤) منشور في الموقع الرسمي لمركز البحوث والدراسات في الجامعة اللبنانية (www.legallaw.ul.edu.lb) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/٢٢.

(٦) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٣٠٠. و وائل محمد عبد الرحمن نصيرات، مرجع سابق، ص١٧.

(٧) ينظر: د. محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص١٥٨. و د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٢٩٩. و د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة، ط٢، بدون ذكر للمطبعة ودار النشر، ٢٠٠٣، ص٦٤٠.

(٨) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٣٠٥.

(٩) ينظر: د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلف، مرجع سابق، ص٦٤١.

(١٠) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية رقم (٣٠١٨٠ لسنة ٨٤ في ٢٠١٦/٢/٢٨) منشور في الموقع الرسمي لمحكمة النقض (www.cc.gov.eg) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/٢٢.

(١١) ينظر: وائل محمد عبد الرحمن نصيرات، مرجع سابق، ص٩٠.

(١٢) ينظر: عبد الوهاب عرفه، ضوابط تسبيب الاحكام المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥، ص٧٧.

(١٣) ينظر: د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص٢٠٣.

(١٤) ينظر: د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الصلة بين المنطق والقانون، مطبعة شفيق ، بغداد، العراق،١٩٨٦، ص٣٧.

(١٥) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية رقم (٤٤٢٧٠ لسنة ٨٥ في ٢٠١٦/١٠/٢٢) منشور في الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية (www.cc.gov.eg) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٢٩.

(١٦) ينظر: د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، مرجع سابق، ص٦٤٨.

(١٧) ينظر: د. ياسر باسم ذ نون ود. صدام خزعل يحيى، الحكم القضائي وحالات التناقض فيه، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٧،ص ١١٦. و د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٢٢١. و د. يوسف محمد المصاروة، مرجع سابق، ص٢٠٦.

(١٨) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية رقم (٥٢٧١ لسنة ٨٣ في ٢٠١٤/٣/١١) منشور في الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية (www.cc.gov.wg) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٣٠.

(١٩) ينظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم (٩٧٦/ج/٩٥٥ في ١٩٥٥/٨/٣٠) أشار اليه، د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٩، ص٣٥٧.

(٢٠) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (٢٨٥/هـ ج م في ٢٠١٢/١١/١٩) منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/٢٣.

(٢١) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (١٦٩/هـ ج م في ٢٠١٣/٣/٣١) منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/٢٣.

(٢٢) ينظر: د. أحمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٩، ص٢٨٣. و د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٣٢٣. و د. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الاحكام الجنائية، مطبعة الاشعاع، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٨، ص١٩٠.

(٢٣) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائي، ط١، دار السنهوري، بغداد، العراق،٢٠١٦، ص٤٨٠.

(٢٤) أشار اليه، د. يوسف محمد المصاروة، مرجع سابق، ص٢٠٩.

١- (٢٥) من خلال مراجعة نص المادة (٢٢٤/أ) من الاصول الجزائية نجد صياغة الفقرة المذكورة لم يكتب للمشرع التوفيق فيها، إذ انعدمت الاشارة بشكل دقيق الى التسبيب او التعرض الى عيوبه، بل كانت صياغة عامة مشيرة الى بعض مفردات التسبيب، وبذلك لم تعبر تلك الصياغة المتواضعة عن حقيقة التسبيب لذلك نقترح ان تكون صياغة الفقرة (أ) من المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالشكل الاتي: (أ- يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين اصدروه، واسم المتهم، وباقي الخصوم، وممثل الادعاء العام، وتسبيبه الكافي والمنطقي، ويشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الاصلية والفرعية...).

(٢٦) تنص المادة (٨٠/أولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي على: (تقضي محكمة تمييز قوى الامن الداخلي بنقض الحكم بناء على احد الاسباب التالية: ح- عدم تضمين الحكم للأسباب الموجبة له).

(٢٧) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية،، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص٢٦٩.

(٢٨) ينظر: عبد الوهاب عرفه، مرجع سابق، ص١٩.

(٢٩) ينظر: د. محمد الجازوى، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بأحكام المحكمة العليا، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، دون ذكر لسنة النشر، ص٣٠٦. و د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، مرجع سابق، ص٦٧١. و في المعنى ذاته ،علي فيصل نوري، ، تسبيب الاحكام المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص١٤٦.

(٣٠) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية رقم (٥٠٠٨ لسنة ٨٠ في ٢٠١٧/١٠/١٨) منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية (www.cc.gov.eg) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/٢٧.

(٣١) ينظر: قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية رقم (٨٩/حقوقية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٨/١٦) (غير منشور).

(٣٢) ينظر: د. مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفوع في قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة رجال القضاء، دون ذكر لمكان النشر، ٢٠٠٣، ص٢٢٤.

(٣٣) ينظر: وائل محمد عبد الرحمن نصيرات، مرجع سابق، ص٩.

(٣٤) ينظر: أنور طلبه، بطلان الاحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص٣٠١. و د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٣٩١. و د. أحمد ابو الوفا نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٢٩٧.

(٣٥) ينظر: د. محمد امين الخرشة، مرجع سابق، ص ١٦٦ وما بعدها.

(٣٦) ينظر: عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، دون ذكر لدار النشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٤١٣. ود. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلة المختلفة، مرجع سابق، ص٦٩٠. و وائل محمد عبد الرحمن نصيرات، مرجع سابق، ص٣٢.

(٣٧) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ٣٨٥.

(٣٨) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية رقم (٧٩٩٩ لسنة ٧٨ في ٢٠٠٩/٥/١١) منشور في الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية (www.cc.gov.eg) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/٢٨.

(٣٩) ينظر قرار محكمة التمييز في العراق رقم (٧٦٦/أ٧٦٦/ب١٩٧٣ في ١٩٧٤/٢/١١) أشار اليه، د. فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(٤٠) ينظر: سامي نعيم كمال الاشرم، تسبيب الاحكام الجزائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، ٢٠١٥، ص ١٧٨.

(٤١) أشار الى ذلك: د. محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص٤٩٤.
(٤٢) ينظر: د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلة المختلفة، مرجع سابق، ص٦٧٩.
(٤٣) ينظر: عبد الوهاب عرفه، مرجع سابق، ص٥٧.
(٤٤) ينظر: د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلة المختلفة، مرجع سابق، ص٧٣٥.
(٤٥) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبيب الاحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٢١.
(٤٦) ينظر: فخر الدين الطريحي، معجم مجمع البحرين، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٤٣٩.
(٤٧) ينظر: مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٥٠.
(٤٨) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٤٨٠.
(٤٩) ينظر: د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلة المختلفة، مرجع سابق، ص٧٣٣.
(٥٠) ينظر: د. ياسر باسم ذ نون و د. صدام خزعل يحيى، مرجع سابق، ص، ١٠٨.
(٥١) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية رقم (٧١٦١ لسنة ٨١ في ٢٠١٢/١٢/١٨) منشور في الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية(www.cc.gov.eg) تاريخ الزيارة٢٠١٨/٥/٣١.
(٥٢) ينظر: رقية فالح حسن،، طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائية ووسائلها ومجالات تطبيقها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية،٢٠١٣، ص١٩٤.
(٥٣) ينظر: د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص٦٩١.
(٥٤) ينظر: د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، ١٩٧٤، ص٢٦٨.
(٥٥) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٤٨٦. و د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلة المختلفة، مرجع سابق، ص٧٤٠. و د. نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال اهم عيوب تسبيب الاحكام القضائي، مرجع سابق، ص٢٥.
(٥٦) ينظر: د. محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص٥٠٨. و وائل محمد عبد الرحمن نصيرات، مرجع سابق، ص٢١.
(٥٧) ينظر: د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة لتسبيب الحكم الجنائي في مراحلة المختلفة، مرجع سابق، ص٧٤٠. و د. نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال اهم عيوب تسبيب الاحكام القضائي، مرجع سابق، ص٣٠.
(٥٨) ينظر: وائل محمد عبد الرحمن نصيرات، مرجع سابق، ص١٧. و د. محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص٥٠٦.
(٥٩) ينظر: حسام محمد سامي، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٩٠. و د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٣٠٣.
(٦٠) ينظر: قرار محكمة التميز الاتحادية في العراق رقم (١٦٨/هـ ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/٢٩) منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى (www.iraqjd.iq) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/١٨.
(٦١) ينظر: قرار محكمة التميز الاتحادية في العراق رقم (٧٤/هـع/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/٢٧) منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى (www.iraqjd.iq) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٦/١٨.
(٦٢) ينظر: قرار محكمة التميز الاتحادية في العراق رقم (٦٧٧/ هـ ج م في ٢٠١٤/٧/٢٢) منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى (www.iraqjd.iq) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/١٤.
(٦٣) ينظر: د. يوسف محمد المصاروة، مرجع سابق، ص٣٠٢. ووائل محمد عبد الرحمن نصيرات، مرجع سابق، ص١٤٤.
(٦٤) ينظر: علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، مرجع سابق، ص٧٤٣. و د. محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص١٩٦. و د. يوسف محمد المصاروة، مرجع سابق، ص٣٠٢. و رقية فالح حسن، مرجع سابق، ص١٩٧، و وائل محمد عبد الرحمن نصيرات، مرجع سابق، ص١٤٤.
(٦٥) ينظر: المادة (٢٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٦٦) ينظر: د. أحمد فتحي سرور النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٢٩١.
(٦٧) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٣٢٨. و نبيل حميد البياتي، تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي، ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص١٩٢.

(٦٨) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم (٤٤٤/هـ ع/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/٢٧) منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/٢٩.
(٦٩) ينظر: علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، مرجع سابق، ص٧٤٨.
(٧٠) ينظر: حكم محكمة التمييز الاردنية رقم (٩٩/٣٤٥/تمييز جزائي) أشار اليه، د. يوسف محمد المصاروة، مرجع سابق، ص٣١٢.
(٧١) ينظر: د. احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٣٠٣.
(٧٢) حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٣٠١/هـ ع/٨٢ في ١٩٨٢/١٠/٤) اشار اليه، نبيل حميد البياتي، تسبيب الاحكام الجزائية في القانوني العراقي، مرجع سابق، ص١٩٧.
(٧٣) ينظر: حكم محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم(٣٢١٣/هـ ج/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/٧) أشار اليه، سلمان عبيد عبدالله، ج١١، ص٨١.